

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في اللعان) .

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس : أشهد باء أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في الخامسة بعد أن يعطه الحاكم : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين .
ويتعلق بلعانه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الأبد .
ويسقط الحد عليها بأن تلتعن فتقول : أشهد باء أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعطها الحاكم : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين